

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بمائتي (200) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 أبريل 2015. تونس في 14 أبريل 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
شهاب بouden

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط، وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 8 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والتي تحتوي على ستمائة وخمس عشرة (615) قاعدة حفظ من قاعدة الحفظ عدد 1 إلى قاعدة الحفظ عدد 615 بلا انقطاع ولا تكرار.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية مكلفة، كل فيما يخصها، بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 . يكلف الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أبريل 2015.

وزير النقل

محمود بن رمضان

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 14 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 16 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات.